

المقنع

- [542] لارتكاب محارمك (1). واعلم أن غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة
- (2). وعليك بلبس ثياب القطن، فإنه (3) لباس (4) رسول الله صلى الله عليه وآله ولباس الأئمة - عليهم السلام - (5)، واتفق لبس السواد، فإنه لباس فرعون (6). ولا تلبس النعل الأملس فإنه حذو فرعون، وهو أول من اتخذ الملبس (7). وإذا اكتحلت فقل: اللهم نور بصري، واجعل فيه نورا أبصر به حكمتك، وأنظر به إليك يوم ألقاك، ولا تغش بصري [ظلما] (8) يوم ألقاك (9). فإذا أصبحت فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).
- (1) _____: عنه المستدرک: 3 / 313 ح 2. وفي فقه
- الرضا: 395 نحو صدره، وفي مكارم الأخلاق: 102 نقلا عن كتاب (النجاة) ذيله، وفي الآداب الدينية للطبرسي: 4 باختلاف يسير، وفي الأمان: 35 ذيله مع زيادة. (2): الخصال: 612 ضمن ح 10، ومجمع البيان: 5 / 385 مثله، وفي الكافي: 6 / 444 ح 14 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 5 / 14 - أبواب أحكام الملابس - ب 6 ح 2 و ح 4، وص 41 ب 22 ح 11. وفي مكارم الأخلاق: 104 مثله، وفي دعائم الإسلام: 2 / 158 ضمن ح 561 صدره. (3): فإنها) المستدرک. (4): بزيادة (ثياب) ج. (5): عنه المستدرک: 3 / 249 ح 3. وفي الكافي: 6 / 446 ح 4، وص 450 صدر ح 2، ومكارم الأخلاق: 104 باختلاف يسير في اللفظ، وفي الوسائل: 5 / 28 - أبواب أحكام الملابس - ب 15 ح 1 عن الكافي. (6): الفقيه: 1 / 163 ح 17، وعلل الشرائع: 346 ذيل ح 2، والخصال: 615 ضمن ح 10 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 4 / 383 - أبواب لباس المصلي - ب 19 ح 5. (7): عنه المستدرک: 3 / 281 ح 1. وفي الكافي: 6 / 463 ح 4، وعلل الشرائع: 533 ح 1، والخصال: 615 ضمن ح 10 مثله، عنها الوسائل: 5 / 62 - أبواب أحكام الملابس - ب 33 ح 2. (8): (ظماً) جميع النسخ، والظاهر تصحيف، وما أثبتناه من المستدرک. (9): عنه المستدرک: 1 / 440 ح 16. وفي فقه الرضا: 297 نحوه، عنه البحار: 76 / 95 ضمن ح 6.